

حكم دفع رسوم الخدمات لأخذ القرض - الشيخ عبدالرحمن البراك (3441-3-4 هـ) 6469)

عبدالرحمن البراك

احسن من احسن الله اليكم. يقول السائل مؤسسة اقراض تقدم قروض حسنة بدون فوائد لتطوير او انشاء مشروع يدر بالدخل على صاحبه وهذه المؤسسة تطلب دفع رسوم القرض تدفع لمرة واحدة - 00:00:00 والمبلغ يدفع بشكل مستقل وبوصل خاص ويقدر بما نسبته اربعة بالمئة من قيمة القرض لتغطية رواتب الموظفين وباقي النفقات الادارية المترتبة عليها بغض النظر عن فترة السداد سواء كانت سنة او ثلاث - 00:00:28 سنوات فما حكم ذلك في شبهة الربا يعني هذه لانهم هذي الزيادة زيادة على قيمة القاضي يزعمون انها خدمات ففيها ربة وفيها شبهة يكون قرضه قرضا حسنا لو كان قرضا حسنا لا بغضوه مجانا ولم يأخذوا شيئا - 00:00:54 يعني من اسس مؤسسة خيرية فلينفق عليها من ما له الاخر لا ينفق عليها من ممن يحسن اليهم عليه ان يحسن ان يكون احسانه متجردا عن عن الفوائد نعم - 00:01:29